

# شرح مقدمة ابن القصار في أصول الفقه//21//الشيخ محمد

## محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. منتبعا بحسان الى يوم الدين. ابدأ بعون الله تعالى وال توفيق في الدرس الثاني عشر - 00:00:00 من التعليق على مقدمة الامام ابن قصار رحمة الله تعالى. قد وصلنا الى قوله القول في الاجماع بعد الخلاف يختلف الصحابة رضوان الله عليهم على قولين وانقرضوا على ذلك ثم اجمع التابعون على احد القولين فهل يسقط الخلاف ام هن ام هل هو باق - 00:00:11 يوسف عن مالك رحمة الله تعالى في ذلك نص واختلف اصحابه في ذلك فقال بعضهم ينقطع الخلاف ولا يجوز مخالفه اجماع التابعين بعدهم وقال بعضهم بالخلاف باق وقال القاضي رحمة الله تعالى والجيد وهو الذي يختاره شيخنا ابو بكر بن صالح الابهري - 00:00:30

رحمه الله تعالى ان الخلاف باق وذلك ان تقدير المسألة ان يكون قول الصحابي مخالفه بمنزلة حضوره مع التابعين وكونه حج معهم وكونه ميتا لا يسقط خلافه لهم بجماعهم على خلافه. واحسنوا - 00:00:50 واحوال التابعين معه ان يكونوا بمنزلة الصحابة معه في ان مخالفه الصحابة له من طريق الاجتهاد لا يسقط خلافه ذلك كون التابعين واجماعهم على خلافه من طريق الاجتهاد لا يسقط خلافه لهم. ولان قوله بمنزلتي لو كان حيا معهم منزلتي - 00:01:08 وكان حيا معهم ويصير اجماعهم كطائفة انضافت الى احد الخبرين من الصحابة رضي الله عنهم وبالله التوفيق. آه هذه مسألة هل الاجماع اذا وقع بعد الخلاف بعد خلاف الصدر الاول ينعقد او لا ينعقد - 00:01:30

والصحابة في مسألة ثم انعقد الاجماع بعده. فمن العلماء من قال لا ينعقد لان المخالفه من الصحابة في حكم الحج لان رأيه حي فهو رأيه موجود فالامة لم تتفق لان هذا من الامة - 00:01:53

وهو رأيه موجود وهو مخالف في هذه المسألة و منهم من قال لا بل اتفاق الامة في اي عصر من العصور يحصل به الاجماع القطعي الذي هو دليل شرعي قاطع اذا نقل بشرطه بان نقل عن جميع مجتهدي الامة - 00:02:11 فالقول به والخلاف في المسألة مشهور والقول الثاني اظهر وهو ان الامة معصومة في اي وقت انعقد اجماعها كان اجماعا شرعيا وهذا له امثلة كثيرة يعني الصحابة تختلف في بعض المسائل يختلفوا مثلا في المسح على الخفين ثم انعقد الاجماع على مشروعية المسح على الخفين اختلفوا في - 00:02:33

متعة النساء ثم انعقد الاجماع على تحريمها. اختلفوا في آآ مسائل اخرى كثيرة. مثلا العول في التركة اه ثم اتفقا الناس بعد ذلك على القول به فهناك مسائل كثيرة اختلف فيها الصحابة - 00:03:00

ثم انعقد الاجماع بعد الصحابة عليها واستمر العمل عليها فالاجماع الثاني رافع للخلاف الاول ولو قررنا ان كل سابق ينقض الاجماع لكن الاجماع في الحقيقة متذر لانه لا تخلو من مسألة لاتك تقاد لا تخلو مسألة من - 00:03:16

من من خلاف فيها في اي في عصر من العصور بعض في الكلام في اجماع الاعصار مالك رحمة الله تعالى وغيره من الفقهاء ان اجماع الاعصار حجتهم وانكر قوم ان يكون اجماع الاعصار حجة - 00:03:36

الا للصحابه رضي الله عنهم. والدليل على ان اجماع الابصار حجة هو ان الله عز وجل اثنى على هذه الامة وبين فضلها ونبه عليه

وعلٰى، وجوب الحجّة بقوله علٰى، وجوب الحجّة بقولها لقوله تعالى، في القرآن فـ، مواضع كثيرة - 00:03:58

اـ مثل قوله كـتـم خـير اـمـة اـخـرـجـت لـلـنـاس تـأـمـرـون بـالـمـعـرـوف وـتـنـهـون عـنـ الـمـنـكـر وـقـوـلـه عـز وـجـلـ اـيـضا وـكـذـكـ جـعـلـنـاـكـ اـمـة وـسـطـاـ لـتـكـونـوا شـهـادـاء عـلـىـ النـاسـ. وـغـيـرـ ذـكـ. وـمـنـ السـنـةـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـتـيـ لـا - 00:04:17

على ضلاله وقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتى على خطأ وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة - 00:04:33

ومن حجة العقل الدال على عصمتها انه لا يخلو ان يكون المراد في ذلك جميع الامة اه كلها ان يكون المراد بذلك جميع الامة كلها من اولها الى اخرها او يكون 00:04:49

المراد بذلك بعضهم دون بعض ويستحيل ان يكون المراد بذلك اه الامة كلها اولها واخرها من وجهين احدهما انهم لا يكونون حجة على انفسهم والاخرى انهم لو كانوا كذلك او جاز ان يكونوا باجمعهم حجة - 00:05:03

لم يجوز ان يدرك الحكم ان يدرك الحكم من جهتهم الا من ادركه ولهم ما اخرهم. وهذا ايضاً بين الفساد فثبت ان الحجة المتعلقة ببعضهم ولا يخلو ذلك البعض من ان يكون حجة على اهل عصره او لا يكون حجة الا على اهل العصر الذي بعده -

00:05:23

وبطل القسم الاول الاتفاق الجميع على ان الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضهم حجة على بعض فلم يبق الا انهم حجة على من بعدهم لاجل تقدمهم. وكان تقدم العصر الثاني للثالث كتقدم عصر - 00:05:44

للتباين وكانت حاجة العصر الثالث الى الثاني كحاجة الثاني الى الاول في العوض من ارسال الرسل عليهم السلام ان الرسل قد انقطعت بعد النبي صلي الله عليه وسلم لانه جعل خاتم النبيين وجعلت الامة عوضا عنها. اه فوجب - 00:05:59

الاعصر اه متقدمهم على متاخرهم كوجوب حجة عصر الصحابة رضي الله عنهم على من بعدهم ولأن الحق لا يجوز ان يخرج عن كل عصر فثبت ان اجماع كل عصر حجة والله اعلم - 00:06:18

عصر فثبت ان اجماع كل عصر حجة والله اعلم - 00:06:18

ينعقد الا في عصر الصحابة لأن لهم افضلية خاصة برؤيه النبي صلي الله عليه وسلم ومشاهده نزول الوارد - 00:06:36

فليسوا كمن جاء بعدهم ولذلك ايضا اتفق الناس على ان قول الرجل ممن هو من بعده الصحابة ليس بحجة واختلفوا في قول الصحابي هل هو حجة ام لا؟ فللصحابه خصوصية دون غيرهم. والجمهور من الاصوليين - 00:06:58

على ان الاجماع المراد به اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم في اي عصر من العصور وانه حجة لأن الامة هذه الامة ليس فيها نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم. الامر السابقة كانت ترسووها - 18:07:00

تتفق على امر شرعي فيكون باطلا - 00:07:41

فالعاصمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليست في فرض معين. وإنما هي في مجموع الأمة وهو أنها معصومة من أن تجتمع على باطل والدليل على ذلك ما ورد من نصوص الشرعية الواردة في خيريتها كنتم خير أمة أخرجت للناس. وكذلك قوله

صلی اللہ علیہ وسلم - 00:07:59

وامتي لا تجتمع على ضلال وهذا الحديث وان كانت وقع في بعض طرقه كلام الا انه تعدد الطرق هو هو بالجملة صالح للاحتجاج ومقبول عند جمهور اهل العلم. والحديث الاخر حديث صحيح وهو لا تزال طائفة من امتی ظاهرين على الحق لابد - 19:08:00

يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان هذه الطائفة المنصورة التي هي على الحق آآ اذا اتفقت الامة فهي في ضمها. اذا قلنا ان الامة اجمعـت على امر - 00:08:39

فهذه الطائفة التي هي على الحق جزء من هذه الأمة فيلزم من اجماع الأمة ان الأمة على الحق حين تجمع لأن اجماعها يستلزم دخول هذه الطائفة آآ فيها وهذا دليل على ان الأمة في جملتها معصومة من ان تجتمع على باطل - 00:08:59

ثم ساق هنا مسألة من جهة الاستدلال العقلي فقال اه وهي مفرعة على ثبوتي آآ حجية الاجماع. اذا ثبتت حجية الاجماع فاما ان نقول ان الاجماع المراد ان مراد بالاجماع هو اتفاق جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم من لدن امنت به خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها الى اخر - 00:09:24

لشخص من هذه الامة. وهذا لا معنى له لان المتأخرین لا يعلموا رأيهم اه حتى يوجدوا. فهذا الاجماع لن ينتفع به احد. اذا قلنا ان الاجماع معناه اتفاق جميع افراد الامة من لدن اول شخص امن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى اخر - 00:09:54 الصين سيموت من هذه الامة فهذا الاجماع لا فائدة فيه لانه لا يعلم انعقاده حتى تنتهي الامة فعلم ضرورة ان المراد ليس هو كل الامة وانما هو بعضها. هذا البعض ايضا يتحمل ان يكون حجة على عصره ويتحمل ان يكون حجة على من بعد - 00:10:14 قال انه ليس حجة على عصر الصحابة اذا اختلفوا لا يكون رأي بعضهم حجة على بعض قول الصحابي على الصحابي ليس بحجة على الصواب. الصحابي اذا خالف الصحابي لا يكون حجة عليه. قول الصحابي انما يكون حجة عند من يراه - 00:10:37 على من بعده لا يكون حجة على صحابي اخر مثله بتكافؤهما. فعلم ان العصر الثاني هو الذي يكون ان اجماع العصر الذي قبلك هو الذي سيكون حجة عليك. فاذا اجمع العصر الذي قبلك - 00:10:56

كان اجماعه حجة عليه. ومثل ذلك ايضا ما لو اجمع عصرك لان الاجماع. جهة عصمته هي ان الامة لا تجمع على امر شرعي الا كان حقا. سواء انعقد هذا الاجماع في عصرك انت - 00:11:20

وان كان تصوره صعب لانه من الصعب ان يدرك الانسان في عصره اراء جميع المجتهدين وينقل ذلك نقاً محققاً هذا من الصعب ولكن يتصوروا مثلا ولنا نوازل الان حكماً زال عنها الخلاف - 00:11:40

كمشروعية الصلة في الطائرات مثلا الان في العقود الماضية ثارت بعض النقاش يشبه ان يقال انها الان مسألة اصبحت حكم المسألة اجماع الى غيرها من المسائل التي دارت نقاشا ثم آآ على كل حال نقل الاجماع في هذه العصور - 00:11:58 صعب لانه يحتاج امرین. الامر الاول تحديد المجتهدين مهارة صعب ان تحدد المشاهدين من جميع الامة في كل قطر من الاخطار الامر الثاني ايضا ان تنقل رأيهم نقاً صحيحاً فهذا عقلاً يتصور - 00:12:17

وعادة فيه صعوبة لكن العصر الذي قبلك يمكن فعلها ان تصلك اخبار العصر الذي قبلك اه بان يكون مثلاً هذا الشخص قد جمع اراء فقهاء هذا القطر في مسألة ورأيت هذا جمع ارائهم فرأيهم - 00:12:39

مجمعين جمیعاً على مسألة فيكون هذا حجة عليك يكون العصر الذي قبلك على هذا الوجه حجة عليك مع الثمانية والمكان هو الاختلاف الزمني الاختلاف مكاني لا عبرة به. مراده ان المعاصر لا يكون حجة على معاصره - 00:12:58

اذا كان مجتهداً بان الاجماع لم يقع اذا خالف احد المجتهدين واتفق على كل حال هناك مسألة هذه المسألة اصولياً مختلف فيها يعني هل ينخرم الاجماع بالواحد او لا ينخرم بالواحد - 00:13:27

لكن مثلاً اذا فرعننا على انه لا ينخرم لا يمكن ان ينعقد الاجماع مع وجود خلاف مجتهد او مجتهدين في عصر واحد. انما يتصور وجود الاجماع في العصر عند عدم وجود الخلاف. اما اجماع العصور التي قبلك يمكن - 00:13:42

ان ان يتصور ويكون مثلاً انتقد خالفته في مسألته ثم بدا لك انه انعقد فيها اجماع يعني قصدي لو اجمع مثلاً اهل المدينة فقط هذا لا يعد اجماعاً. ولهذا العلماء شنعوا على المالكية مسألة عمل اهل المدينة. لانها ليس يجمعان - 00:14:02

هناك آآ منهم من ادعى اجماع اهل المدينة معتبر ومنهم من ادعى ان اجماع اهل الكوفة واعتبر لكثره من جاءها من الصحابة وهو من ادعى ان يجمع الائمة الاربعة معتبر وان اجماع العترة معتبر هذه اجماعات مختلف فيها ولكن الصحيح انها ليست اجماعاً - 00:14:28

وان المعصوم هو مجموع الامة وليس بعضها لكن مجموع الامة في زمن معين يعني مثلاً لا يعتبر خلاف اللاحق ولا السابق. مثلاً لو اليوم في هذا اليوم استطعنا ان نحصل على رأي جميع مجتهدي الامة - 00:14:46

وجدناهم متفقين على حكم حادثة معينة فهذا الاجماع قد انعقد واصبح دليلاً شرعاً مقطوعاً به لا يضره من خالقه من جاء بعده.

المعتبر هو حصول الاتفاق في لحظة زمنية اما الاجماعات الجزئية - 00:15:06

اجماع اهل هذا القطر هذا لا يسمى اجماع الخلفاء الراشدون هم افضل هذه الامة واعلموها افضل امة محمد صلى الله عليه وسلم.  
العلماء لم يعتبروا اجماعا لا يعتبر اجماعه. هذا هذه اجماعات غير معتبرة - 00:15:26

باب الكلام على العلة والمعلول قال القاضي الجليل ابو الحسن رضي الله عنه العلة عند مالك والفقهاء هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها. والعلة في مواضعة اللغة تقييد ما يتغير الحكم بوجوده ولهذا سمي المرض علة لما تغيرت الحال بما كانت عليه بوجوده - 00:15:47

ويصفون ما له فعل الفعل او لم يفعل علة فيقولون جئتكم لعنة كذا وكذا ولم اتكم لعنة كيت بكيت كيت وكيت الفاظ تحكم بها يحكى بها الكلام. تقول قلت له كيت وكيت او كذا وكذا - 00:16:15

اه الفاعون تختصر بها حكاية الكلام. عرف هنا العلة شرعا ولغة. العلة اه في اللغة اصلا هي آآ تغير الشيء عن حاله لسبب وذلك سموا المرض علة وسموا السبب الحامل على الشيء علة فيقول ما جئتكم لعنة كذا. وفي الشرع عرفها بانها الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي - 00:16:35

تدعى بها وتعرف ايضا بانها الوصف المعرف للحكم كالاسكار. مثلا علة في تحريم الخمر. واستعملها المتكلمون في ذلك العلة عند المتكلمين وعند ارباب العقول اه تختلف عن هذا لانها علة موجبة فهي ما يتسبب عنه الشيء - 00:17:00

اه مطلقا بدون شرط لا تتوقف على انتفاء سبب ولا على حصول شرط. كما سيكون. فما العلة عند مالك والفقهاء فهي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها كالاسكار بالنسبة للخمر - 00:17:24

ومن حكم العلة العقلية ان تكون موجبة لمعلومتها. العلة العقلية هي التي ينشأ عنها معلومها نشوءا لازما لا يتوقف على وجود شرط ولا على حصول سبب يمثلون لها بحركة الخاتم بحركة الاصبع - 00:17:40

لما تحرك اصبعك فان الخاتم سيتحرك مع الاصبع حركة لازمة لا يمكن منعها مطلقا مجرد حصول حركة الاصبع يتحرك بها الخاتم وهي موجبة لمعلومها وتستغني في ايجابها عن مقارنة غيرها من الاسباب ولا تتوقف على شرط - 00:18:03

وان لا تختص بایجابها لما توجبه لبعض الاعيان دون بعض او لبعض الازمان دون بعض والعلة الشرعية تفارقها في جميع ذلك فهي معرفة للحكم وليس اه موجبة له ولذلك يحصل اه تخصيصها عند من لا يرى القبح بالنقض مثلا - 00:18:26

اذا قلنا علة وجوب الزكاة هي الغناء من يرى النقد الشافعية يقولون هذه ليلة غير صحيحة ومن لا يرى النقض يقولون اه من لا يرى نقدا مثل القوادح يقول ان هذا من باب التخصيص - 00:18:48

اه الغناء عند بالنسبة للشافعية يقول ان هذا لا يمكن ان يكون علة للزكاة بانه ينقض بالعقار فالشخص يمكن ان يملك كثيرا من العقار الذي لا يريد بيعه ولا يعرضه للبيع ويكون به غنيا ولا تجب عليه زكاة. لان العقار - 00:19:10

ولا تعلق الزكاة بعينه اه اذا كان لا يكريه ولا لا يعرضه للبيع فلا تجب عليه الزكاة. مفهوم من لا يرى النقض بالعلة يقول هذا من باب التخصيص. يقول هذه العلة صحيحة. ولكن خرج منها خرجت منها - 00:19:32

هذه الصورة كما ان العام لا يقبح في حجيته خروج بعض افراده. فكذلك ايضا العلة لا يقبح فيها وجود خروج بعض الافراد وكتعليل مثلا القتل آآ تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان - 00:19:53

نقاتل العمد العدوان لمكافئ هي علة القتل مركبة تركيبا كثيرة. لابد ان يكون قتلا عمدا عدوان ايضا اذا قتله مثلا في الفئة الباغية اه لا يقتل به او قتله في حد لا يقتل به بان هذا ليس قتل عدوانه - 00:20:10

وان يكون ايضا لمكافئ خلاف الكافر اذا قتل مسلم لا يقتل به القتل الي عنده لا هذا شيء اخر. هذه هذا بالنسبة للحنفية بالنسبة للجمهور لا يشترطون هذا اه الحنفي هم الذين يفرقون بين المحدد والمثقب. الجمهور يقولون علة القتل هي العمد العدوان لمكافئه - 00:20:32

القتل العمد العدوان لمكافئ. هذا ينتقد بقتل لابي لابنه. فانه لا يقتل بها لو لا يقتل بابنه. لكن من يرى النقض آآ ينقض. ومن لا يرى من

يرى ان النقض وهو - 00:20:57

معدود في القوادح يرى انه ليس بنا بقادح في العلة يقول هذا من باب تخصيص العلة. فهذه الصورة خارجة وغيرها ينطبق عليه الحكم. واما الالة التي تقتل هذه هذه مسألة راجعة الى خلاف بين الحنفية والجمهور في الكاتب المتفق. آآ والكاتب المحدد -

00:21:19

هادو هما سواء ام لا قرار العدة الشرعية تفارقها بجميع هذه الوجوه بلا خلاف بين القائسين الا باختصاصها ببعض الاعيان فان من يمتنع عن جواز تخصيص العدة الشرعية يسوى بينها وبين ليلة العقل مسألة تخصيص العلة ستأتي قريبا ان شاء الله. في هذا الوجه الواحد دون من يرى تخصيص العدة الشرعية - 00:21:39

منهم وقد بين بعض صورها كما هو آآ واضح وطريق معرفي معرفة العلة العقلية دليل العقل وطريق معرفة العلة الشرعية دليل السمع. العلة العقلية طريقها العقل والعلة الشرعية طريقها ما يسمى بمسالك العلم. مشهورة عند الاصوليين - 00:22:00

نتيجة نص بان ينص الشارع عليها. كما اذا قال مثلا كقول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل هذا نص من الشريعة للعلة وكقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من قبلي نظر - 00:22:21

انما جعل الاستئذان النبي صلى الله عليه وسلم بين هنا العلة في الاستئذان فالشارع نص على العلة والمسلك الثاني من مشاكل العلة هو ما يسمى بالاجماع. مسلك ثالث الايماء لماذا شری وله طرق كثيرة - 00:22:35

مثلا كترتيب الحكم على الوصف في قول الله تعالى. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي لاجل السرقات فالوصف فيه اماء للعلة التي هي سرقة مسلك الرابع من مسالك العلة هو ما يسمى بالصبر والتقسيم - 00:22:55

والمسلك الخامس هو ما يسمى بمسالك الاخالة والمناسبة استخراج العلة الوصف المناسب لكون الوصف مثلا مناسبا لاناطة الحكمة بالحكمة به لاشتمالها على مصالح معتبرة والمسلك سالك هو مسلك اه السادس هو مسلك اه شبهه كما هو معلوم - 00:23:17

وكذلك ايضا الطرد ما يسمى دوران الوجود والعدمي كدوراني الاسكارى مع الحرمة وجودا وعدهما آآ مع انه لا يمتنع مثلا ان يتعدد تتعدد المسالك وفي مسألة واحدة فمثلا آآ مسألة الاسكار يمكن ان تخرج عن - 00:23:40

طريق الاخالة والمناسبة لانها مشتملة على مفسدة واضحة وهي افساد العقل ويمكن ايضا ان تخرج عن طريق مسلك ما يسمى دوران والعدم لانه اذا وجد الاسكار في الشراب وجدت الحرمة اذا انتفى انتفى فالحرمة تدور مع وجود الاسكار وآآ عدتها يدور مع -

00:24:02

عدمه كما هو معلوم. ومسالك العلة مشهورة في اصول الفقه معروفة وآآ لعلنا نقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 00:24:23